الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام

قرار رقم: ٢/٤٨
تاريخ: ٣ كانون الثاني ٢٠١٨

إن مدير المالية العام،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادتين ٦١ و٦٢ منه،

بناءً على قانون موازنة العام ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ لا سيما الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والأربعون منه،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٠١١/٤٤) لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،

بناءً على إقتراح مدير الواردات،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمكن تقسيط الضريبة المتوجبة، عملاً بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل، على المكلفين الصادرة بموجب جداول تكليف أو بموجب التكليف الذاتي وفقاً لأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية، وفقاً للآلية التالية:

١. يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطي لتقسيط الضريبة، وفق النموذج المعتمد من الإدارة، إلى دائرة التحصيل المختصة ويرفق بطلبه المستندات التالية:

- طلب إسترحام، وفقاً للنموذج المرفق، يبرر فيه المكلف الأسباب التي تؤدي إلى تعذر تسديد كامل المبلغ دفعة واحدة.
- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.
- المستندات المثبتة لإمتلاك أموال منقولة أو غير منقولة وقيمها التقديرية (في حال وجود أموال)، لغايات وضع إشارة التقسيط.

٢- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب لجهة المبالغ المتوجبة ونوع الضريبة والمستندات المرفقة.

٣- تعتبر جميع الطلبات، المستوفاة الشروط المحددة مع مراعاة أحكام قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه، مقبولة، شرط تسديد الدفعة الأولى بتاريخ أقصاه ٢٠١٨/٢/٨، على أن تقوم دوائر التحصيل المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً للأصول، لتسليم المكلف إشعار الدفعة الأولى (٢٥% من قيمة المبلغ المطلوب تقسيطه) تمهيداً لتسليمه جدول التقسيط عند تسديد هذه الدفعة، أما الطلبات غير المستوفاة للشروط المذكورة فتعتبر مرفوضة.

٤-تقسط الضرائب موضوع هذا القرار دون فائدة وعلى ثلاث سنوات حد أقصى.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار لغاية ٢٠١٨/٢/٨.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة%

مدير المالية العام

آلان بيفاني

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء- مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفتيش المركزي.
- مديرية الواردات.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية.
- المركز الإلكتروني.